

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٢١٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٤ بخصوص قيمة المتر المسطح لمقابل التصالح وتقنين الأوضاع بنطاق كافة أجهزة مدن الهيئة ؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة مساعد الوزير للشئون الاستراتيجية وإدارة المشاريع والبرامج الوزارية - رئيس لجنة التسعير بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٢٢٣٩٧ لسنة ٢٠٢٦ المرفق به صورة كتاب جهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر بشأن مقترح سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع للأنشطة والخدمات للمنشآت الدينية والمنشآت التى لا تهدف للربح والتى لم يسبق تحديد سعر المتر المسطح لها ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع طبقاً لأحكام قانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بقيمة ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً فقط لا غير) وذلك للأنشطة والخدمات للمنشآت الدينية والمنشآت التى لا تهدف للربح بمدينة حدائق أكتوبر ، والتى لم يسبق تحديد قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع لها بمعرفة اللجان المشكلة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٨/١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
مهندسة/ راندة المنشاوى

